

تاج العروس من جواهر القاموس

" خَطِيفُنَهْ خَطُفَ الْخَطَامِيَّ السُّلْفُ سُلَافَةٌ كَثْمَامَةٌ : اسْمُ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ .

السُّلَافَةُ : الْخَمْرُ كَالسُّلَافِ بغيرِ هاءٍ وهو أَوْسَلُ ما يُعْصَرُ منها وقيل : ما سَالَ مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ وقيل : هو أَوْسَلُ ما يَنْزِلُ منها وفي التَّهذيبِ السُّلَافُ والسُّلَافَةُ مِنَ الْخَمْرِ : أَخْلَصُهَا وَأَفْضَلُهَا وذلك إِذَا تَحَلَّيْتُ مِنَ الْعَيْنِ بِلا عَصْرٍ ولا مَرْتٍ وكذلك مِنَ التَّمْرِ والزَّبيبِ ما لم يُعَدَّ عليه الماءُ بعدَ تَحَلُّبِ أَوْسَلِهِ قال امرؤُ القَيْسِ :
 كَأَنَّ مَكَاكِيَّ الْجِوَاءِ غُدَيَّةٌ ... صُبْحَنَ سُلَافاً مِنْ رَحِيْقِ مُفْلَافِلِ
 وأجمَعُ ممَّا ذُكِرَ قَوْلُ الرَّاعِبِ في مُفْرَدَاتِهِ : السُّلَافَةُ : ما تَقَدِّمُ الْعَصْرَ .

وسُلَافُ الْعَسْكَرِ : مُقَدِّمَتُهُمْ . هكذا في سائرِ النُّسخِ وهو يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كَغُرَابٍ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ كَرُمَّانٍ في سَالِفِ الْمُتَقَدِّمِ وهكذا صُيِّطَ في سائرِ الأُصولِ .

وسُولَافُ بِالضَّمِّ : أَوْسَلُ الْخَمْرِ وهي غَرَبِيَّةٌ دُجَيْلِيَّةٌ منها كانت بها وَقَعَةٌ بَيْنَ الْأَزَارِقَةِ وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ كما في الْعُيَاقِ وفي اللَّسَانِ : بَيْنَ الْمُهَلَّابِ وَالْأَزَارِقَةِ قال عُبَيْدُ اللَّهِ بن قَيْسِ الرُّقَيْسِيَّةِ :
 تَبَيْتُ وَأَرْضُ السُّوسِ بَيْدِي وبَيْدِنَهَا ... وسُولَافُ رُسْتاقُ حَمَتِهِ
 الْأَزَارِقَةُ ومن شَوَّاهِدِ الْعَرُوضِ :

" لَمَّا التَّقَوِ بِسُولَافٍ وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْخَوَارِجِ :

" فَإِنْ تَكُ قَتَلْتَنِي يَوْمَ سُلَيْي تَتَابَعَتُفْكُمْ غَادَرَتِ أَسِيافُنَا مِنْ قَمَاقِمِ .

غَدَاةٌ تَكْرُرُ الْمَشْرِفِيَّةُ فِيهِمْ ... بِسُولَافِ يَوْمِ الْمَأْزِقِ الْمُتَلَحِّمِ
 والسُّلُوفُ كَصَبُورٍ : النَّسَافَةُ التي تَكُونُ في أَوَائِلِ الْإِبِلِ إِذَا وَرَدَتِ
 الْمَاءَ نَقَلَتْهُ الْجَوْهَرِيُّ وقد سَلَفَتِ سُلوفاً قال الْأَزْهَرِيُّ : السُّلُوفُ
 ما طَالَ مِنْ نِصَالِ السَّهَامِ وَأَنْشَدَ :

" شَكَّ كُلاها بِسُلوفاً سَنَدَرِيَّ السُّلُوفُ : السَّرِيْعُ مِنَ الْخَيْلِ . ج :

سُلُوفٌ بِالضَّمِّ كَصَبُورٍ وَصُبْرٍ . والسُّلُوفَةُ : الْأُمَمُ الْمُضَايِقَةُ أَمَامَ

الْغَابِرَةَ جَمَعُهُ : السَّوَالِفُ يُقَالُ . كَانَ ذَلِكَ فِي الْأُمَمِ السَّالِفَةِ .
وَالْقُرُونِ السَّوَالِفِ قَالَ :

" وَلَا قَتَّ مَنَائِيهَا الْقُرُونُ السَّوَالِفُ جَعَلُوا كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا سَالِفَةً ثُمَّ
جُمِعَ عَلَى هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ثُمَّ أُطْلِقَ السَّالِفَةُ عَلَى خُصَلِّ الشَّعَرِ
الْمُرْسَلَةِ عَلَى الْخَدِّ كِنَايَةً أَوْ مَجَازاً وَالْجَمْعُ : سَوَالِفُ قَالَهُ
شَيْخُنَا .

قُلْتُ : وَقَدْ صَرَّحَ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ أَنْزَهُ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِّ
كَمَا تَقَدَّمَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (ص د غ) .

وَفِي حَدِيثِ الْحُدَيْيَّةِ : (لِأُقَاتِلَنَّ هُمْ عَلَى أَمْرِي حَتَّى تَنْفَرِدَ
سَالِفَتِي) هِيَ صَفْحَةُ الْعُنُقِ وَهِيَ سَالِفَتَانِ مِنْ جَانِبَيْهِ وَكَانَتْ
بِانْفِرَادِهَا عَنِ الْمَوْتِ لِأَنَّهَا لَا تَنْفَرِدُ عَمَّا يَلِيهَا إِلَّا بِالْمَوْتِ
وَقِيلَ : أَرَادَ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ رَأْسِي وَجَسَدِي .

وَنَاحِيَّةُ مُقَدِّمِ الْعُنُقِ مِنَ لَدُنْ مُعَلِّقِ الْقُرْطِ إِلَى قَلْبِ
التَّهْرُقْوَةِ السَّالِفَةِ مِنَ الْفَرَسِ وَغَيْرِهِ : هَادِيَّتُهُ أَيُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
عُنُقِهِ كَمَا فِي الْعِيَابِ وَاللَّيْسَانِ .

وَالسَّلِيفُ كَكَيْدٍ وَكَيْدِ الْأَخِيرِ بِالْكَسْرِ : الْجِلْدُ هَكَذَا فِي سَائِرِ النَّسَخِ
وَالْمُرَادُ بِهِ غُرْلَةُ الصَّيِّ وَفِي بَعْضِهَا : الْخُلْدُ بضمَّ الخاءِ الْمُعْجَمَةُ
وَهُوَ غَلَطٌ .

السَّلِيفُ بِاللَّيْثِ غَتَّيْنِ مِنَ الرَّجْلِ : زَوْجٌ أُخْتُ أَمْرَأَتِهِ .
يُقَالُ : بَيَّنَّهْمَا أُسْلُوفَةٌ بِالضَّمِّ : أَيَّ صَهْرٍ نَقَلَهُ الصَّغَانِيُّ
. وَقَدْ تَسَالَفَا : أَخَذَ كُلُّ مِنْهُمَا أُخْتَ أَمْرَأَتِهِ وَهُمَا سَلَفَانِ بِالْكَسْرِ .
: أَيُّ : مُتَزَوِّجَا الْأُخْتَيْنِ وَيُقَالُ أَيْضاً : السَّلَفَانِ بفتحٍ فَكَسْرٍ فإمَّا
أَنْ يَكُونَ السَّلَفَانِ مُغَيَّرًا عَنِ السَّلَفَانِ . وَإمَّا أَنْ يَكُونَ وَضْعًا قَالَ
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :